بردة قال دخلت على معاوية فاذا رجل يتكلم في علي فقال بريدة يا معاوية
أتأذن في الكلام قال نعم وهو يرى ان يتكلم بمثل ما قال الآخر قال بريدة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لارجو ان اشفع الخ افترجوها
انت يا معاوية ولا يرجوها علي قال الزين العراقي سنده حسن وقال
الهيثمي رواه احمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير في ابي اسرائيل الملائي .
اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها وفي رواية لمسلم اريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي اي الطفل الشامل للصبية فاتجوز في صلاتي اي
اخففها واقتصر على اقل ممكن من اتمام الاركان ولا بعاض والهيئات
شفقة مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف وفي رواية
للبخاري بدل مما لما باللام التعليلية من بيان لما شدة وجد امه اي
حزنها ببكايه وفي رواية من بكايه اي لاجل بكايه قال الزين العراقي في
هذه الرواية اختصار والمراد وامه معه في الصلاة وولدها معها تبينه
قوله في بعض طرق مسلم كان يسمع بكاء الصبي مع امه وفي معناه ما لو كان الصبي
في بيت امه وامه بالمسجد في الصلاة وهذا من كريم عوايده ومحاسن اخلاقه
وشفقته على امته وكان بالمومنين رحيما وقد خصه الله من صفة الرحمة
باتمها واعمها وذكر الامام الغزالي فانه كان ارحم الناس بالصبيان ومثلها
من قام مقامها كحاضنة ومتكلمة او ابوه والقصد به بيان الرفق بالمقتدين
به وفيه ايذان بفرط رحمة المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه قوي
عليه باعث الرحمة لامه وغلبه مع علمه بان بكاء الطفل وصراخه
ينفعه كما قال ابن القيم نفعا عظيما فانه يروض اعضاه ويوسع امعاه
ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية
ويحرك طبيعته لدفع ما فيها من الفضول ويدفع فضلات الدماغ الى غير ذلك
مما هو معروف مشهور قيل وفيه ان الامام اذا احس بداخل وهو
في ركوعه او تشهده الاخير له انتظاره لحوقه راكعا ليدرك الركعة او
قاعدا ليدرك الجماعة لانه اذا جاز له ان يقصر صلاته لحاجة غيره في
امر دنيوي فللعبادة اولى وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال بالمسجد
وادخاله الصبيان وان كان الاولى تنزيهه عنه والرفق بالماموم والاتباع
وايثار تخفيف الصلاة لامر حدث وان كان الافضل في تلك الصلاة التطويل
كالصبح حم ق عن انس .
اني سالت ربي اي طلبت منه اولاد المشركين اي العفو عنهم وان لا يلحقهم
بابايهم فاعطانيهم خدما لاهل الجنة في الجنة ثم علل كونهم في الجنة المستلزم

لعدم

لعدم دخولهم النار للخلود بقوله لانهم لم يدركوا ما ادرك اباوهم من الشرك
فلا يكونون في النار معهم ولانهم في الميثاق الاول اي قبضوا وهم على حكمهم
في قوله الست بربكم قالوا بلى قال الحكيم فهم خدم اهل الجنة لانهم لم
يستوجبوا بقول ولا عمل وساروا الى الاخرة وليس بايديهم مفتاح وهو
الشهادة ولم يدركوا العمل فيستوجبوا الجنة لانها ثواب الاعمال وقد كانوا
في الميثاق فجازوا ان يدخلوها فاعطوا خدمة اهلها بشفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم الحكيم الترمذي عن انس اطلاق المص عزوه اليه
غير سديد فانه انما ساقه بلفظ يروى عن انس ولم يذكر له سندا .
اني لا اشهد على جور اي ميل عن الاعتدال فكلما خرج عن الاعتدال
فهو جور حراما او مكروها وهذا قاله لمن خص بعض بنيه بهبة وجاء
يستشهده وقال عياض وفيه انه يكره لاهل الفضل الشهادة فيما
يكره وان جاز ق ن عن النعمان بن بشير .
اني عدل لا اشهد الا على عدل بسبب ما تقرر من استشهاده عليه
وبه وبما قبله تمسك احمد على تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور
على كراهته لقوله في رواية اشهد على هذا غيري ولو كان حراما لم يامر
باستشهاد غيره عليه ابن قانع في المعجم عنه اي عن النعمان عن ابيه
بشير الانصاري .
اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية بالعهد اي
لا انقضه ولا افسده قال الزمخشري خاس بالعهد افسده من خاس
الطعام اذا فسد وخاس بوعده اخلفه ولا احبس بحاء وسين مهملتين
بينهما موحدة البرد اي لا احبس الرسل الواردين علي قال الزمخشري جمع
بريد وهو الرسول قال الطيبي والمراد بالعهد هنا العادة الجارية
المتعارفة بين الناس ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه لان في تردد الرسل
مصلحة كلية فلو حبسوا او تعرض لهم بمكروه كان سببا لانقطاع السبل
بين الفيئتين المختلفتين وفيه من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي
لب حم د في الجهاد ن في السير حب ك كلهم عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رايته القي في قلبي الاسلام
وقلت لا ارجع اليهم فذكره ثم قال ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك
الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت ثم اتيته فاسلمت .
اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي اي بالنبوة قيل هو الحجر الاسود وقيل
البارز بزقاق المرفق وعليه اهل مكة سلفا وخلفا وكان ذلك قبل ان ابعث

Copyright King Saud University